

الجمهورية التونسية

\*\*\*

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة



كراس شروط

طلب عروض عدد 01 / 2024

اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية للمحامين  
لإنابة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية  
للسنوات 2024 / 2026

# المحتوى

|    |   |
|----|---|
| 3  | كراس شروط المشاركة.....   |
| 3  | الفصل 1 : موضوع طلب العروض .....  |
| 3  | الفصل 2 : توزيع طلب العروض.....   |
| 3  | الفصل 3 : إجراءات القيام بطلب العروض.....   |
| 3  | الفصل 4 : شروط المشاركة في الصفقة .....   |
| 4  | الفصل 5 : صلوحية العروض .....   |
| 4  | الفصل 6 : التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض .....   |
| 4  | الفصل 7 : الضمانات المالية .....  |
| 4  | الفصل 8 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية .....                                 |
| 4  | الفصل 9 : طريقة تقديم العروض .....  |
| 5  | الفصل 10 : الوثائق المكونة للعرض .....  |
| 7  | الفصل 11 : فتح الظروف .....   |
| 8  | الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة .....     |
| 8  | الفصل 13 : تقييم العروض .....   |
| 8  | الفصل 14 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد.....                                     |
| 9  | 2.14 : إسناد الأعداد .....  |
| 10 | الفصل 15 : تعيين المحامي أو شركة محاماة.....  |
| 10 | الفصل 16 : إمضاء العقد والشروع في المهمة.....   |
| 12 | كراس الشروط الادارية الخاصة.....  |
| 12 | الفصل 1 : تعريف المهمة .....  |
| 12 | الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد.....  |
| 12 | الفصل 3 : الأتعاب.....  |
| 12 | الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية:..... |
| 13 | الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:.....   |
| 13 | الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو شركة المحاماة:.....                  |
| 14 | الفصل 7 : مدة انجاز الصفقة.....   |
| 14 | الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:.....   |
| 14 | الفصل 9 : فسخ الصفقة .....  |
| 14 | الفصل 10 : تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة.....                              |
| 15 | الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بالصفقة .....  |
| 15 | الفصل 12 : مصاريف التسجيل.....  |
| 15 | الفصل 13 : صحة العقد:.....  |
| 16 | الملاحق.....  |

# كراس شروط المشاركة

## طلب العروض عدد 01/2024

### **الفصل 1 : موضوع طلب العروض**

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار عدد (01) محام مباشر أو شركة مهنية من المرسمين بجدول المحامين لنيابة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمة والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

### **الفصل 2 : توزيع طلب العروض**

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين وشركات المحاماة المباشرين دون إستثناء والمرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض. ويشمل القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

### **الفصل 3 : إجراءات القيام بطلب العروض**

يتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض في الموقع المذكور أو يمكن تحميله من موقع الواب الخاص بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية [www.innorpi.tn](http://www.innorpi.tn)

### **الفصل 4 : شروط المشاركة في الصفقة**

أ- يمكن المشاركة للمحامين المرسمين بالتعقيب في إطار فردي أو للشركات المهنية للمحامين على أن تضم على الأقل محام مرسم لدى التعقيب.  
ب- لا يجوز قبول مشاركة المحامي أو شركة محاماة الذي تعرض إلى عقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنية.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع اخر على معنى الفصل عدد 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتعاقدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتعاقدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

## **الفصل 5 : صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

## **الفصل 6 : التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الاعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجه إلى عنوان المحامي المبيّن في إستمارة سحب كراس الشروط.

## **الفصل 7 : الضمانات المالية**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## **الفصل 8 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يفي (لم تفي) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

## **الفصل 9 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية المبيّنة بالفصل (10) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة:

**"لا يفتح طلب عروض عدد 2024/01"**

**اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية لمحامين لإنابة المعهد الوطني**

**للمواصفات والملكية الصناعية للسنوات 2024 / 2026 "**

/

كما يجب أن توجه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمعهد الكائن مقره الاجتماعي بـ 08 نهج المؤازرة عبر شارع آلان سافاري حي

الخضراء 1003، تونس، مقابل وصل إيداع. وذلك في أجل أقصاه يوم الخميس 28 مارس 2024 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11:00).  
يقضى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض.  
كما يقضى بصفة آليّة:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي للمعهد.
- كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المشارك.
- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل المعهد.
- كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقضى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.  
ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

## **الفصل 10 : الوثائق المكوّنة للعرض**

يجب أن يحتوي الطرف المتضمّن للعرض على ما يلي:

| بيان الوثيقة  | العمليات المطلوبة                                   | واجبات المشارك   |
|---|---|--|
| <b>1- الوثائق الادارية</b>  |   |  |
| (1) كراس الشروط   | ---   | ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                 |
| (2) وثيقة التعهد  | طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (1)</b>         | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  |
| (3) بطاقة إرشادات عامة حول المشارك  | طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (2)</b>         | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  |
| (4) بطاقة تعريف جبائية  | نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.                     | ---  |
| (5) شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين  | نسخة من الشهادة.                                    | مضاهة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.   |
| (6) شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.   | نسخة منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة. | إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.              |
| (7) شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.                         | نسخة من الشهادة.                                    | إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| (8) عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية   | نسخة من العقد                                       | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.                   |
| (9) تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطابا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة. | طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (3)</b>         | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  |
| (10) تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.    | طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (4)</b>         | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  |
| (11) تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط  | طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (5)</b>         | إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.   |

| <b>2- الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:</b>               |   |   |
|--|---|---|
| (1) تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعروض. | طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (6)</b> | إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.                |
| (2) قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.            | طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (7)</b> | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |

|  |   |   |
|--|---|---|
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  | طبقا للأنموذج المدرج<br><b>بالملحق عدد (8)</b>  | 3) التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) ببنابة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.                                       |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  | طبقا للأنموذج المدرج<br><b>بالملحق عدد (9)</b>  | 4) قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.   |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. | طبقا للأنموذج المدرج<br><b>بالملحق عدد (10)</b> | 5) قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
| إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.                     | طبقا للأنموذج المدرج<br><b>بالملحق عدد (11)</b> | 6) السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.   |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.  | طبقا للأنموذج المدرج<br><b>بالملحق عدد (12)</b> | 7) جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.   |
| إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                    | طبقا للأنموذج المدرج<br><b>بالملحق عدد (13)</b> | 8) مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية من جهة ثانية.   |

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا للإقصاء الألي للعرض ويجوز للمعهد بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

## **الفصل 11 : فتح الظروف**

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الادارية في جلسة غير علنية وذلك يوم الخميس 28 مارس 2024 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا (11:30) من قبل اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض. كما لا يمكن لأي مشارك أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- يفتح الظرف المحتوي على العرض الفني ويقتصر التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وبإستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض أن تطلب من إدارة المعهد دعوة المشاركين كتابيا الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل سبعة (07) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للمعهد. ويمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:

contact@innorpi.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو يتم إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

## **الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة**

يمكن للمشارك (المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة) الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي يوجّه إلى المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المعهد وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار جميع العروض الواردة في أعمال التقييم، ويبقى المشاركين ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المشارك إلى المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## **الفصل 13 : تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللّجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا الكراس.

## **الفصل 14 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد**

### **1.14: منهجية تقييم العروض**

تتولّى اللّجنة الخاصّة بفتح وتقييم العروض إتباع المراحل التالية:

(1) تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الدّائّية الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة أسفله.

(2) تتولى اللّجنة إعداد محضر تقييم في الغرض يتمّ توجيهه إلى اللّجنة المختصّة بالمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المشاركين المعنيين من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

| العدد الأقصى المسند | معايير التقييم   |
|---------------------|--|
| 50 نقطة             | المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين                     |
| 20 نقطة             | المؤهلات العلميّة للمحامي  |
| 30 نقطة             | حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها |
| 100 نقطة            | المجموع العام  |



وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
  - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 10 من هذا الكراس.
  - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
  - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

## 2.14: إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

### 1.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2019 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف الأعضاء مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول التالي، وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المشارك بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

| عدد الإنابات لدى المحاكم           | ما بين 40 و 50<br>إنابة خلال<br>الخمس سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض | ما بين 51 و 60<br>إنابة خلال<br>الخمس سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض | ما بين 61 و 70<br>إنابة خلال<br>الخمس سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض | ما بين 71 و 80<br>إنابة خلال<br>الخمس سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض | أكثر من 81<br>إنابة خلال<br>الخمس سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض |
|------------------------------------|---|---|---|---|---|
| العدد المسند بعنوان المراجع العامة | 10  | 20  | 30  | 40  | 50  |

### 2.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المشارك للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرح بها. تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

### ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، من ناحية، وإلى المؤهلات العلمية للمتعدد من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
  - أعضاء شركة المحاماة.
- إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل متعهد شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
  - تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المشارك نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- ت- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتعهدين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المشارك متفرغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

### **الفصل 15 : تعيين المحامي أو شركة محاماة**

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى المعهد تقريرا مفصلا حول معايير إختيار المشاركين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. ويوجه المعهد وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء. وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى المعهد لتنفيذه.

### **الفصل 16 : إمضاء العقد والشروع في المهمة**

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تم إختيارها من قبل المعهد في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى

الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المعهد. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنبابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

حرر ب.....، في .....  
المشارك  
(الاسم والامضاء والختم)

# كراس الشروط الادارية الخاصة

## الفصل 1 : تعريف المهمة

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار عدد (01) محام مباشر أو شركة مهنية من المرسمين بجدول المحامين لنيابة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية للسنوات 2024-2026 والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

## الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

## الفصل 3 : الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المشار بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

## الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية:

يلتزم المعهد بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي أو شركة المحاماة لمهمته(ها). ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي أو شركة المحاماة رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم مضمي من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المعهد.

أ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ب- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المعهد.

ت- لا يمكن للمعهد كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد

معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل.

## الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص أتعاب صاحب العقد عن طريق تحويل بنكي أو بريدي إلى حسابه الجاري. يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادراً لفائدة المعهد. وتحمل على المعهد أجرة عدول التنفيذ و عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما يتحمل المعهد مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم.

وفي هذه الحالة، تطبق وجوباً نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المشاركين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، ينقل المعهد بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الأتعاب المحددة بمقتضى عقد الصفقة.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى المعهد خلاصها على أساس فواتر مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو شركة المحاماة:

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الإقتضاء، وإعلام المعهد كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المعهد أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المعهد فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى المعهد دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين المعهد، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى يبدي رأياً فيها. وفي صورة عدم إبداء المعهد بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين المعهد من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

## الفصل 7 : مدة انجاز الصفقة

تضبط مدة انجاز الصفقة بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاءها. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية من نصّ الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8 : التقيّد بتركيبة الفريق المتدخّل:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية. إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه إختيار المكتب أو في صورة عدم موافقة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيهه في الغرض للمحامي أو شركة المحاماة عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

## الفصل 9 : فسخ الصفقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الصفقة، آليا، بإنهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه. يفسخ العقد وجوبا بوفاة المحامي. ويتمّ أيضا فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له المعهد تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه . وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمعهد فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما. ويتمّ كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى المعهد إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد إنجازه. ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل المعهد.

## الفصل 10 تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة

في صورة قرار المعهد تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا الأتعاب كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من كراس الشروط الادارية الخاصة وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بالصفقة**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام الصفقة، تيجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبة اللّجنة المحدثّة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 12 : مصاريف التسجيل**

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

### **الفصل 13 : صحة العقد:**

لا يكون عقد الصفقة صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين.

حرر بـ.....، في .....

المشارك

(الاسم والامضاء والختم)

# الملحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.



## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)<sup>1</sup>.....  
- المتصرف باسم ولحساب:.....  
- المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد:.....  
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....  
- بصفتي:.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية:  
(1) ملف طلب العروض.  
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.  
(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانوني في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد كامل مدة إنابتي للمعهد ابتداء من اليوم الموالي لإمضاء العقد.
- 6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو

البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو

البريدية)

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة: .....

تاريخ الترسيم في المحاماة: .....

عنوان المقر: .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب: .....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة: .....

رقم المعرف الجبائي: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة) .....

حرّر بـ ..... في، .....

(إمضاء وختم المشارك)

### ملحق عدد 3

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 4

# تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 5

# تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها  
بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة،

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض  
وإنني لست بصدد إنابة بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 6

# تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة المذكورة في العرض

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)  
..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين  
..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ  
..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)  
المسمّى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض،  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالتقييم لما يثبتها من وثائق بعد طلبها  
مَنّي لمُدّة تتجاوز عشرة أيّام.

..... حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامين  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين وكذلك المستشارين المحليين  
والأجانب المتعاقدين والمقترحين في المهمة

| ع ر | الاسم واللقب | الشهادة المحرز عليها | تاريخ الترسيم بالهيئة |
|-----|--------------|----------------------|-----------------------|
| 1   |              |                      |                       |
| 2   |              |                      |                       |
| 3   |              |                      |                       |
| 4   |              |                      |                       |
| 5   |              |                      |                       |
| 6   |              |                      |                       |
| 7   |              |                      |                       |
| 8   |              |                      |                       |
| 9   |              |                      |                       |
| 10  |              |                      |                       |

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8







**جدول تفصيلي للمراجع العامة**  
 يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض

| الهيكل العمومي أو الشخص الخاص | موضوع الإنابة | المحكمة | عدد القضية | الطور | تاريخ بداية وانتهاء المهمة |
|-------------------------------|---------------|---------|------------|-------|----------------------------|
|                               |               |         |            |       |                            |
|                               |               |         |            |       |                            |
|                               |               |         |            |       |                            |
|                               |               |         |            |       |                            |
|                               |               |         |            |       |                            |
|                               |               |         |            |       |                            |
|                               |               |         |            |       |                            |
|                               |               |         |            |       |                            |
|                               |               |         |            |       |                            |
|                               |               |         |            |       |                            |

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

| ع ر   | المحور | السنة |
|---|--------|-------|
| الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين |        |       |
| 1   |        |       |
| 2   |        |       |
| 3   |        |       |
| 4   |        |       |
| 5   |        |       |
| 6   |        |       |
| ...   |        |       |
| الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية  |        |       |
| 1   |        |       |
| 2   |        |       |
| 3   |        |       |
| 4   |        |       |
| 5   |        |       |
| 6   |        |       |
| ..  |        |       |

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## ملحق عدد 11

### سيرة ذاتية

- \* الإسم واللقب: .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد: .....

### الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشح:

| سنة التخرّج | المؤسسة الجامعية | الشهادة العلميّة |
|-------------|------------------|------------------|
|             |                  |                  |

### ملخص الخبرة العامّة في المحاماة:

| النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة | الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها |
|---|-------------------------|--|--|
|   |                         |  |  |

### الدراسات والبحوث

- 
- 
-

**ملخص الخبرة التخصصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)**

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال أو مدة إنجازها | ميدان النزاع أو الدراسات القانونية المنجزة | الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |

**- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:**

- التكوين في اللغات.
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة.

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)





**ملحق عدد 12**

**جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

| الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات | الأجال التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية | الإنابات الجارية |                |       |  |                |              |
|--|--|------------------|----------------|-------|--|----------------|--------------|
|  |  | شخص خاص          | الهيكل العمومي | الطور | المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا | موضوع الإنابات | عدد الإنابات |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |
|  |  |                  |                |       |  |                |              |

حرر بـ..... في.....

إمضاء وختم المترشح

## ملحق عدد 13

### مشروع عقد نيابة بين المحام والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية<sup>1</sup>

#### الفصل الأول: تعريف المهمة:

- تتمثل مهمة الأستاذ ..... (أو شركة المحاماة) طبقا لهذه الاتفاقية في القيام بما يلي:
- نيابة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والدفاع عن مصالحه لدى المحاكم المختصة في القضايا والملفات الأتي ذكرها ..... التي تطلب منهم نيابتها فيها.
  - ونيابته لدى من له النظر لدى الهيكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيلها أو نيابتها، حسب الحالة، في الملفات والقضايا التي يكلفه بها المعهد سواء في تونس أو كذلك خارجها.

#### الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصيغة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

#### الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطواع الجبائية ومعالم طواع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للمعهد إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المشار بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية:

يلتزم المعهد بما يلي:

- توفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم مضمي من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المعهد.
- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المعهد.
- لا يمكن للمعهد كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل.

#### الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى دون إدخال تغييرات على هذا النموذج وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها وذلك بالاتفاق بين الطرفين.

يتمّ خلاص أتعاب صاحب العقد عن طريق تحويل بنكي أو بريدي إلى حسابه الجاري. يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة المعهد. وتحمل على المعهد أجره عدول التنفيذ و عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما يتحمّل المعهد مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم.

وفي هذه الحالة، تطبّق وجوبانفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المشاركين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملّف التنقل للخارج، يتكفّل المعهد بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الأتعاب المحددة بالفصل عدد 03 من هذا العقد.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى المعهد خلاصها على أساس فواتر ثابتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من الانجاز الفعلي للمهمة.

## **الفصل 6: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المعهد عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيكل أو الهيئات المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الإقتضاء، وإعلام المعهد كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المعهد أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المعهد فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى المعهد دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين المعهد، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المعهد بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين المعهد من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

## **الفصل 7: مدّة الاتفاقية:**

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من 01 جانفي 2024 وتنتهي في 31 ديسمبر 2026. وفي صورة وجود قضايا جارية ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين المعهد الوطني للمواصفات الملكية الصناعية من نصّ الحكم الصادر فيها.

## **الفصل 8: التقيّد بتركيبة الفريق المتدخّل:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام المعهد بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقًا، بموافقة المعهد كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المكتب أو في صورة عدم موافقة المعهد على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ العقد بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

### **الفصل 9: فسخ الاتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا، بإنهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

يفسخ العقد وجوبا بوفاة المحامي. كما يتمّ فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له المعهد تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمعهد فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

ويتمّ كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى المعهد إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازها.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل المعهد.

### **الفصل 10: تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة**

في صورة قرار المعهد بتغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعبه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 12: مصاريف التسجيل:**

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

### **الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للمعهد.

### **الفصل 14: محلّ المخابرة:**

عين كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

المحامي  
أو شركة المحاماة

المدير العام للمعهد